منشور إلى الوسطاء المقبولين
عدد 13 لسنة 2007

الموضـــوع : المنشور عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 7 سبتمبر 1994 والمتعلق بتوريد وإحالة وإبدال وإعادة تصدير العملات من قبل المسافرين.

إن محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الاطلاع على :

- القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركـــزي التونســـي كمـــا تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة و خاصة بالقانون عدد 26 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 ماي 2006،

- ومجلـــــة الصـــرف والتجارة الخارجية الصادرة بالقانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ فـــي 21 جانفـــي 1976 والمـــتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجـــية والمـــنظم للعلاقـــات بيـــن الـــبلاد التونسية والبلدان الأجنبية كمـــا تم تنقيحها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 48 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993،

- والأمـــر عـــدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 والمتعلق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المشار إليه أعلاه كما تم تنقيحه بالنصـــوص اللاحقة،

- وإعـــلان الصـــرف الصـــادر عن وزير المالية والمنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونســـية بتاريخ 3 فيفري 2006 والمتعلق بضبط شروط إعادة تصدير العملات في شكل أوراق نقديـــة مســـتوردة مـــن قبل المسافرين غير المقيمين كما تم تنقيحه بمقتضى إعلان الصرف الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 02 مارس 2007،

– والمنشـــور عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 7 سبتمبر 1994 والمتعلق بتوريد وإحالة وإبدال وإعادة تصدير العملات من قبل المسافرين كما تم تنقيحه بمقتضى المنشور عدد 2 لسنة 2006 المؤرّخ في 5 ماي 2006.

قرر ما يلي :

الفصـــــل الأول : تعـــوض عـــبارات « 3000 ديـــنار تونسي » بـــ « 5000 دينار تونســـي » بالفقـــرة الفرعـــية « أ » من الفقرة (1° والفقرة (2° من الفصل 7 والفقرتين « أ » و « ت » مـــن الفصل 9 والفقرتين « أ » و « ب » من الفصل 10 من المنشور عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 7 سبتمبر 1994 المشار إليه أعلاه.

الفصـــــل 2 : تلغى أحكام الفصل 11 من المنشور عدد 13 لسنة 1994 المؤرّخ في 7 سبتمبر 1994 المشار إليه أعلاه و تعوّض كما يلي :

الفصـــــل 11 (جديد) : يتعيّن أن يكون التصريح بتوريد عملات مطابقا للنموذج بالملحق المصاحب و المدرج بإعلان الصرف الصادر عن وزير المالية و المنشور بالرائد الرسمي للجمهوريـــة التونســـية بتاريخ 3 فيفري 2006 المشار إليه أعلاه. و لا يعدّ هذا التصريح صـــالحا إلا خلال الفترة المتراوحة ما بين تاريخ تأشيرة الديوانة و تاريخ الرحيل الموالي الأول لصاحب التصريح من البلاد التونسية، على أن لا تتجاوز هذه الفترة ثلاثة أشهر.

الفصـــــل 3 : يدخل هذا المنشور حيّز التنفيذ بداية من تاريخ الإشعار.

المحافظ

توفيق بكّار